مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد:02 عدد خاص ص.ص: 427-447

تأثير جائحة كورونا كسبب أجنبي على مواعيد الطعن في قانون الإجراءات المدنية (دراسة مقارنة)

The Consequences of the Corona Pandemic as a Foreign Reason on Appeal Dates in the Civil Procedures Law (A comparative study)

قحموص نوال، جامعة الجزائر 01، (الجزائر) gamyam49@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-08-07 .تاريخ قبول المقال: 2021-09-04... .

الملخص:

ظهر في أواخر سنة 2019 فيروس معد يسمى كورونا، وبسرعة انتشر عبر عدة مناطق من دول العالم، وأصبح له صفة الجائحة، التي اتخذت دول العالم ومن بينها الجزائر والكويت إجراءات لمنع تفشي هذه الجائحة ومن أهمها الحجر الصحي الذي أثر بدوره على عدة قطاعات وأهمها قطاع العدالة، أين أصبح من المستحيل على المتقاضين اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوقهم في المواعيد المقررة قانونا، وقد طرحت هذه الجائحة إشكالية تكييف فيروس كورونا على اعتباره كقوة قاهرة أو حادث فجائي التي تعتبر أسباب أجنبية تؤثر على عدة جوانب قانونية.

الكلمات المفتاحية: كوفيد19، سقوط أجال الطعن، قانون المرافعات، الاختصاص القضائي.

Abstract:

In late 2019, a contagious virus called corona appeared, and it quickly spread across several regions of the world, and it became a pandemic attribute, which the countries of the world, including Algeria and Kuwait, have taken measures to prevent the spread of this pandemic, the most important of which is the quarantine that in turn affected several sectors, the most important of which is the justice sector Where has it become impossible for the litigants to take the necessary measures to protect their rights within the legally prescribed dates, and this pandemic posed the problem of adapting Corona virus to taking a force majeure or sudden accident that is considered foreign reasons affecting several legal aspects.

Key words: Covid 19, the deadline for appeal, the pleadings law, jurisdiction.

مقدمة:

يمر العالم في الوقت الراهن بأوضاع صعبة بظهور جائحة كورونا التي أصبح لها تأثير كبير على تقييد حياة الإنسان من خلال فرض واقع جديد لمحاربة الجائحة، وهو ما يعرف بالحجر الصحي الذي وصل إلى توقف العلاقات القانونية بين الأشخاص، كما أدى أيضا إلى توقف أو تعطيل عدة مرافق عن العمل من بينها مرفق العدالة.

من أجل استقرار الحقوق والمراكز القانونية داخل المجتمع يضع المشرع مجموعة من الوسائل والآليات القانونية التي تسمح بتحقيق ذلك، تظهر جليا في حق لجوء المواطنين إلى القضاء من أجل المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية هذه الحقوق في المواعيد المقررة قانونا. لكن في بعض الأحيان لا يستطيع الأفراد القيام بذلك في حالة حدوث ظروف أو وقائع استثنائية مثل جائحة كورونا حيث اتخذت السلطات الجزائرية كغيرها من الدول إجراءات استثنائية من أجل منع تفشي هذا الفيروس ومن بينها غلق مرفق العدالة مما لا يسمح من ممارسة المتقاضين لحقوقهم، لذا أصبح من المنطقي في هذه الظروف بالذات طرح جملة من الإشكالات أبرزها مدى اعتبار جائحة كورونا سبب أجنبي يؤثر على مواعيد الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهل يمكن تطبيق الأساس التشريعي المنصوص عليه في القانون المدني على قواعد قانون الإجراءات المدنية وتكييف جائحة كورونا أنها قوة قاهرة أم حادث مفاجئ؟ وما هي الآثار التي ترتبها هذه الجائحة على مواعيد الطعن؟ والجهة القضائية المختصة للفصل في وقف سريان مواعيد الطعن؟

الهدف من هذه الدراسة هو تحديد التأصيل القانوني لفكرة السبب الأجنبي في إطار قانون الإجراءات المدنية، ووضع تكييف قانوني له ومدى تأثيره على مواعيد الطعن والإجراء الذي يجب أن يتخذه الخصم من أجل وقف سريان مواعيد الطعن وأثر السبب الأجنبي على مواعيد الطعن.

اعتمدنا في الدراسة على المنهج التأصيلي الذي يقوم على أساس تأصيل فكرة القوة القاهرة والحادث المفاجئ في إطار السبب الأجنبي، كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي من أجل مناقشة عدة أوضاع قانونية سواء في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية. ترتكز الدراسة على التشريع الجزائري والكويتي خاصة في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني من خلال المحورين التاليين:

المبحث الأول: مكانة جائحة كورونا من نظرية السبب الأجنبي

المبحث الثاني: آثار جائحة كورونا على مواعيد الطعن في قانون الإجراءات المدنية

المبحث الأول: مدى تطبيق نظرية القوة القاهرة كسبب أجنبي على جائحة كورونا

اختلط الأمر مع انتشار جائحة كورونا على البعض حول ما إذا كانت من قبيل القوة القاهرة أو الظروف الطارئة –الحادث المفاجئ– باعتبار هذه الحالات كلها تدخل في مضمون السبب الأجنبي، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين الأول يعالج مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة خاصة في إطار المواعيد الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية، أما المطلب الثاني سندرس المفاهيم الأخرى التي تتشابه مع نظام القوة القاهرة.

المطلب الأول: مدى تطبيق نظرية القوة القاهرة كسبب أجنبي على جائحة كورونا

قبل التطرق للقوة القاهرة يجب إعطاء مفهوم عام حول السبب الأجنبي الذي وجد اهتمام كبير من جانب الفقه فقد عرفه البعض [1] بأنه كل ما من شأنه يجعل الخصم في حالة استحالة مطلقة تمنعه من اتخاذ الإجراء في الميعاد المقرر، أو تمنعه من استكمال العناصر التي تكونه وتضمن صحته. كما عرفه فريق آخر من الفقهاء أنه حادث لا يمكن للخصم أن يتوقعه، ولا يدفعه خارج عن إرادته، يترتب عليه أن يصبح الخصم في حالة استحالة مطلقة تحول بينه وبين اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه ومراكزه القانونية أو الدفاع عنها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها أو تنفيذ الواجبات أو الأعباء الإجرائية الملقاة على عاتقه في الميعاد الذي حدده المشرع.[2]

بالرجوع لقواعد القانون المدني، في مجال المسؤولية العقدية [3] تطرق المشرع لفكرة استحالة التنفيذ، التي تكون ناتجة عن سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، ولا شك أن القوة القاهرة من أهم مظاهر السبب الأجنبي. السبب الأجنبي إما أن يكون قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ للغير، أو خطأ للمضرور وهذا ما نستجده من نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر عن المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". بالرجوع لنص المادة 307 من القانون المدني الجزائري نجدها تنص على: " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا لسبب أجنبي".

[1]– أبو الوفا أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص64.

[2]– عبد الرحمان محمد سعيد، القوة القاهرة في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص45.

[3]– ارجع لنص المادة 121 وما 127 من القانون المدني الجزائري.

لكن لا يمكن اعتبار خطأ المضرور من قبيل السبب الأجنبي في قانون الإجراءات المدنية، ذلك أن دور السبب الأجنبي في إطار قواعد القانون المدني منع إلزام الشخص بالتعويض، من خلال نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما دور السبب الأجنبي في قواعد قانون الإجراءات المدنية تجميد للإجراءات والمواعيد ومنع سقوط حق الشخص الإجرائي [1] لذلك لا يمكن تصور وجود السبب الأجنبي في مواد المرافعات سوى في حالة القوة القاهرة والحادث الفجائي، وخطأ الغير.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف القوة القاهرة في القانون المدني لكنه عرفها في المادة الخامسة الفقرة 19 من القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات[2] بقولها أن القوة القاهرة هي كل حدث مثبت غير متوقع لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا غير ممكن.

أما القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 فقد عرفها في المادة 215 "بأنها كل حادث خارجي عن الشيء لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه مطلقاً فهو ما يحدث قضاء وقدر ليس ناتج عن خطأ أو إهمال من جانب المتعاقدين". كما نصت المادة 196 من القانون المدني الكويتي " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستغل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقض القانون بغيره" وعليه لا يجوز لأحد المتعاقدين إعفاء نفسه من التزام ترتب في ذمته إلا بنص بالقانون أو باتفاق الطرفين، إلا أن القوة القاهرة المنصوص عليها في المادة 293 من القانون المدني الكويتي التي تنص على" عند تعذر تنفيذ الالتزام عيناً، أو التأخير فيه، يجب على المدين تعويض الضرر الذي لحق الدائن بسبب ذلك ما لم يثبت المدين أن عدم التنفيذ أو التأخير كان بسبب أجنبي لا يد له فيه " فهنا نجد عبارة السبب الأجنبي الذي يعفي من تنفيذ الالتزام يُعتبر قوة قاهرة.

حاول الفقهاء إيجاد تعريف دقيق لمصطلح القوة القاهرة، عرفها البعض أنها واقعة غير ممكنة التوقع والدفع التي تمنع شخص ما من تنفيذ التزامه[3] كما عرفها البعض الآخر أنها الحادث الخارجي عن إرادة الأطراف يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية [4]. وعرفت أيضا على أنها سبب أجنبي يخرج عن

[1]– الفرا عبد الله الخليل: السبب الأجنبي وأثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة (فلسطين)، المجلد 14، العدد الثاني، 2012، ص.372.

[2]– قانون 07/05 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات.

[3] -MAZEAUD (H.L.J) : leçon de droit civil (les obligations) Tome 02, 3éme édition, paris 1996, p 382.

[4]– مرقس سليمان، نظرية دفع المسؤولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1963.

إرادة الطرفين يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، وتعني الاستحالة أنه ليس بمقدور الأطراف دفع هذا السبب أو التغلب عليه.[1]

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا أنها حدث تسببت فيه قوة تفوق قوة الإنسان، وأن هذا الأخير لا يستطيع أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها ولا يمكن توقعها[2]. تعددت تعريفات القوة القاهرة في قانون المرافعات صنفت إلى عدة اتجاهات وهذا راجع أن كل من الفقه والقضاء يتشددان في جواز وقبول القوة القاهرة في قانون الإجراءات المدنية، حرصا على تحقيق وتوفير الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية في المجتمع والخوف من فتح الباب على مصراعيه استنادا إلى فكرة القوة القاهرة حيث يجب ضبط حدودها وتحديد شروطها بدقة وإلّا أصبحت أداة لإهدار القانون والإطاحة به.[3]

عرف بعض فقهاء قانون المرافعات القوة القاهرة في نطاق قانون الإجراءات المدنية بأنها حادث لا يمكن للخصم أن يتوقعه ولا يمكن أن يدفعه، وخارج عن إرادته ويترتب عليه أن يصبح هذا الخصم في حالة استحالة مطلقة تحول بينه وبين اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه ومراكزه القانونية أو للدفاع عنها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها أو تنفيذ الواجبات والأعباء الإجرائية الملقاة على عاتقه في الميعاد الذي حدده المشرع[4]. ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه يجب توافر أربعة شروط في الظرف أو الحدث أو الواقعة لكي تكتسب صفة القوة القاهرة :

الشرط الأول: أن يكون الحادث الذي يتمسك به الخصم غير متوقع حيث يجب أن يكون من غير الممكن توقع حدوثه. ويدخل في شرط عدم التوقع استبعاد كافة الظروف والأحداث التي تدخل في علم الخصم وإدراكه وتوقعه من دائرة الأسباب الأجنبية.[5] ويقدر عدم إمكان التوقع تقديرا مجردا لا شخصيا، حيث لا

[1]– أجبودة الحبيب فليقة، القوة القاهرة بين القانون المدني الليبي وعقود الفيديك، بحث منشور بمجلة الجامعة، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، المجلد الثاني، العدد 16، ليبيا، 2014، ص08.

[2]– قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 65920 المؤرخ في 11 جوان 1990، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991، ص88.

[3] -P.H.ANTONMATTEI : contribution de l'étude de la force majeur ; paris (France) , 1992,p 08.

[4]– عبد الرحمان محمد سعيد، القوة القاهرة في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص62.

[5]– الرومي عبد الوهاب علي بن سعد، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الأولى، 1994، ص325.

يكفي لاعتبار الحادث غير متوقع ألاّ يكون الخصم قد توقعه، بل يجب ليثبت له هذا الوصف ألاّ يتوقعه الشخص العادي الحريص على أموره ومصالحه [1] فالمعيار في هذا الصدد موضوعي وليس شخصي.

الشرط الثاني: أن يكون الحادث الذي يدفع به الخصم مستحيل الدفع أي مستعصي على الخصم ولا يكون بإمكانه دفع وقوعه، والتغلب على نتائجه بعد وقوعه ولو بذل جهد كبير[2]، ويقدر الشرط في هذه الحالة بمعيار موضوعي لا عبرة فيه بشخص الخصم وظروفه الخاصة، بل ينظر إلى الشخص العادي الذي يوجد في نفس ظروف الخصم.

الشرط الثالث: أن يكون الحادث الذي يتمسك به الخصم مستقل عن إرادته وخارج عنها، أي يجب أن يكون أجنبيا عنه ولا بد له في وقوعه ولم يكن نتيجة لتقصيره أو إهماله وقد أطلق على هذا الشرط بعض الفقهاء مصطلح الخارجية.[3] اعتبره القضاء الفرنسي أحد الشروط الأساسية لوجود القوة القاهرة، فتستلزم محكمة النقض الفرنسية لوجود القوة القاهرة أن يكون الحادث أو العائق الذي يتمسك به الخصم، والذي حال بينه وبين اتخاذ الإجراء في الميعاد المقرر قانونا، خارجا عن إرادته ولا دخل له في حدوثه.[4]

الشرط الرابع: أن يجعل الحادث الذي يتمسك به الخصم مباشرة العمل الإجرائي مستحيلا في الميعاد المقرر قانونا، والاستحالة في هذه الحالة مطلقة وليست مقررة فقط للخصم، بل بالنسبة لأي شخص آخر، إذن المعيار هنا معيار موضوعي وليس شخصي.

اعتبر القضاء الفرنسي شرط الاستحالة المطلقة أحد الشروط الأساسية اللازمة لوجود وتحقق القوة القاهرة في قانون الإجراءات المدنية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجب أن يقضي بعدم قبول الطعن المرفوع بعد الميعاد المقرر قانونا إلاّ إذا حال دون رفعه عائق لا يمكن دفعه ترتب عليه استحالة تمكن الطاعن من رفع الطعن استحالة مطلقة. [5] قد تكون الاستحالة المطلقة مادية كأن تقوم حرب غير متوقعة أو يحدث زلزال أو ينتشر وباء قاتل أو تنقطع المواصلات بما يحول بين الخصم وبين اتخاذ الإجراء

[1]– عبد الرحمان محمد سعيد، القوة القاهرة في قانون المرافعات (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، المرجع السابق، ص64.

[2]– السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الجامعات للطباعة والنشر، القاهرة (مصر)، 1952، ص966.

[3]– أبو السعود محمد شتا، مفهوم القوة القاهرة، مجلة مصر المعاصرة (الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والإحصاء والتشريع) العدد 393، القاهرة، بدون سنة، ص185.

[4] J.BORE : la cassation en matière civile ; Dalloz 1996 ; p219 (civil : 15 juillet 1897).D.P.1898.civ 24 octobre 1973 motif .J.C.P.1974.2 17809.obs.H.B.

[5]-Civile 24 octobre 1973 ; Juris classeur périodique. 1973.17809.

في الميعاد المحدد وهذا ما ينطبق فعلا على هاجس كورونا الذي انتشر في العالم هذه السنة. والملاحظ أن في مفهوم فكرة القوة القاهرة تطابق تام بين ما هو منصوص عليه في القانون المدني وما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية.[1]

المطلب الثاني: تمييز القوة القاهرة عن غيرها من المفاهيم

قد يقع تداخل وخلط بين القوة القاهرة وبعض المفاهيم الأخرى من أهمها القوة القاهرة مع الحادث الفجائي أو العذر أو المانع.

أولا: القوة القاهرة والحادث الفجائي

لم يعرف المشرع الجزائري نظرية الظروف الطارئة أو الحادث الفجائي وإنما اكتفى بسرد شروط تطبيقها، وبهذا فقد استقر بالقول أن مؤدى هذه النظرية، أن تعرض بعد إبرام العقد وقبل تمام نفاده أحداث عامة لم تكن في الحسبان، ولم يكن في الوسع توقعها أو دفعها ويكون من شأنها أن يصبح تنفيذ الالتزام إن ظل ممكنا شديد الإرهاق بالمدين، بحيث تهدده خسارة فادحة، فيسوغ للقاضي وبناء على طلب هذا المدين وبعد الموازنة بين مصلحته ومصلحة غريمه أن يرد التزامه إلى الحد المعقول الذي يرفع عنه الحرج البالغ والعنت الشديد[2]. نص القانون المدني الكويتي في المادة 198 على أنه " إذا طرأت بعد العقد وقبل تمام تنفيذه ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، وأن لم يصبح مستحيل صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابلة، ويقع باطل كل اتفاق على خلاف ذلك"

أقر المشرع الجزائري في المادة 107 الفقرة الثالثة من القانون المدني شروط تطبيق هذه النظرية وتتعلق بالحادث الطارئ وأخرى تتعلق بالالتزام.[3] ويقصد بالحادث الاستثنائي أو الطارئ الحادث الغير المألوف لكونه نادر الوقوع فلا يقع في الظروف العادية، أما الحادث الغير المتوقع فهو ذلك الحادث الذي لم يكن في

[1]– عبد الرحمان محمد سعيد، القوة القاهرة في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص82.

[2]– عبد الباقي عبد الفتاح، نظرية العقد والإدارة المنفردة، الكتاب الثاني، القاهرة (مصر)، 1984، ص540.

[3]– فيلالي علي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2005، ص299.

وسع المتعاقدين توقعه عند إبرام العقد، وأيضا أن تكون هذه الظروف عامة ليست خاصة بالمدين أي يكون الحادث عاما.[1]

أثير جدل كبير بين مفهوم كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي أو الظرف الطارئ، لكن ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار القوة القاهرة هي الحادث الذي لا يمكن دفعه، أما الحادث الفجائي فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه، وذهب فريق آخر إلى أن القوة القاهرة يستحيل دفعها استحالة مطلقة، أما الحادث الفجائي فيستحيل دفعه استحالة نسبية ويقوم على أمور داخلية تتصل بنشاط الخصم، ويرى جانب آخر أن القوة القاهرة من فعل الطبيعة أما الحادث الفجائي فهو من فعل الإنسان.[2]

لكن الاتجاه السائد والغالب فقها وقضاء أنه لا توجد أية تفرقة بينهما [3] لا من حيث المعنى ولا من حيث الأثر، بل هما فكرتان مترادفتان في قانون الإجراءات المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بقولها: " ...سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة " كما يؤكد ذلك قول الفقهاء أو عدة أحكام قضائية في عدة دول أجنبية، والمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بقولها: " تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية: ....القوة القاهرة أو الحادث الفجائي". أما بالنسبة للقانون الكويتي فقد كان يخلو قانون المرافعات المدنية والتجارية قبل ظهور فيروس كورونا على نص يوجب وقف المواعيد في حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات وتفشي الأوبئة إذا تقرر بسببها تعطيل العمل في وزارات الدولة ومصالحها. لكن تم اقتراح بإضافة نص جديد للمادة 17 مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، بموجب مشروع تقدم به النائب الدكتور بدر الملا، ينص في مادته الأولى على أنه « في حالات الكوارث والأزمات أو الاضطرابات أو تفشي الأوبئة والتي من شأنها أن يصدر قرار بوقف العمل في الجهات الحكومية، توقف جميع المواعيد القانونية المنصوص عليها في جميع القوانين السارية، سواء مواعيد ناقصة أو كاملة أو تنظيمية أو حتمية، ولا تدخل ضمن احتساب المواعيد في جميع التشريعات واللوائح بما فيها المدد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجزاء ويستأنف احتساب المواعيد والمدد من أول يوم عمل بعدها».

[1]– كربوعة زكريا، تداعيات جائحة كورونا وآثارها الاقتصادية على العقود في المجال الرياضي، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 27، 2020، ص20.

[2]– الفرا عبد الله الخليل، المرجع السابق، ص 372 و373.

[3]– الشرقاوي جميل، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادرة الالتزام، دار النهضة العربية، 1995، ص533.

أدرج على جدول أعمال الجلسة العادية لمجلس الأمة الثلاثاء 24 مارس 2020 تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية. يهدف الاقتراح إلى حفظ حقوق الأفراد حال حدوث الكوارث أو الأزمات أو الأوبئة أو أي مانع قهري مثل الحروب، وحالات الطوارئ، والكوارث الطبيعية، والأزمات والاضطرابات بوقف مواعيد المحاكم واستئنافها بعد انتهاء تلك الأزمات. وكان رئيس مجلس الأمة قد أحال إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وعقدت اللجنة اجتماعًا في 22 مارس 2020.

وافق مجلس الأمة بالأغلبية في مداولتيه الأولى والثانية على التقرير الحادي والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المقدم من النواب د. بدر الملا وصالح عاشور وعمر الطبطبائي ود. خليل أبل وعبد الله الكندري ويحيله إلى الحكومة. واحتاج القانون أغلبية خاصة لإقراره بأثر رجعي، ففي المداولة الأولى لمشروع القانون وافق 57 عضوًا من إجمالي الحضور البالغ 57 عضوًا، فيما وافق 58 عضوًا على المداولة الثانية من إجمالي الحضور البالغ 58 عضوًا. كما نص على سريان أحكام هذه المادة بأثر رجعي من تاريخ 12 مارس 2020 واعتبار هذا القانون قانونًا خاصًّا كما تعتبر أحكامه أحكامًا خاصة، ويلغي كل نص في قانون عام أو خاص يعارض أحكامه.

وينص مشروع القانون بعد التعديل عليه على ما يلي:

المادة الأولى: تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه، مادة جديدة برقم (17 مكررًا) نصها الآتي: مادة 17 مكرر" في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة أو التي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون حالات الطعن بالتمييز على أن يستأنف احتسابها اعتبارًا من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل". أما المادة الثانية فتنص "على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من 12/03/2020".

يذكر الفقه في هذا الصدد أن ميعاد الطعن يقف إذا تحققت أثناء قوة قاهرة أو حادث فجائي يحول دون القيام بإجراءات الطعن. ومن أمثلة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في إطار قانون الإجراءات المدنية صدور الدولة أو السلطة قرارا بحظر التجول في مدينة معينة، بما يمنع الأشخاص من القيام بالإجراء خلال المدة المعينة. أو أيضا قيام حرب أو اضطرابات أو نشوب حريق، أو انتشار أمراض أو أوبئة مثل جائحة كورونا التي يعيشها العالم حاليا، مما يؤدي بالسلطات إلى إصدار قرارات أو أفعال بحظر مسألة معينة أو

تصرف معين وهو ما يسمى بفعل الأمير[1]. وهذا فعلا ما أصدرته أغلب دول العالم ومن بينها الدولة الجزائرية حيث اتخذت الحكومة الجزائرية حيال جائحة كورونا إجراءات لمواجهته وخشية انتشاره على نطاق أوسع وحفاظا على المصلحة العامة مرسوم تنفيذي 69/20 [2]المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته لمدة معينة من الزمن تتمثل أهم إجراءاته في الحجر الصحي الذي أدى إلى المساس بالسير العادي لعدة قطاعات ومن أهمها قطاع العدالة وأيضا الدولة الكويتية حيث اتخذت هي الأخرى إجراءات وقائية من أجل عدم انتشار الفيروس.

أخيرا لا يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة أو الحادث الفجائي المنصوص عليها في القانون المدني، على قواعد قانون الإجراءات المدنية في إطار أصول المحاكمات، كون الأمر لا يتعلق بخطأ أو ضرر، ولا يتعلق بنفي المسؤولية أو قيامها، بل يتعلق بإمكانية القيام بالعمل الإجرائي من عدمه في ظل السبب الأجنبي. [3]

ثانيا: القوة القاهرة والمانع أو العذر

إن لفظ العذر أو المانع مترادفان في المعنى، يمكن تعريفه على أنه حالة قانونية يتعذر من خلالها الخصم من مباشرة العمل الإجرائي خلال المدة التي يتحقق فيها هذا العذر أو المانع القانوني[4] وتتعدد أسباب الموانع التي يتعذر معها القيام بالأعباء الإجرائية الملقاة على عاتق الخصم، فقد ترجع لأسباب شخصية وتسمى في هذه الحالة بالموانع الشخصية كمرض الخصم الذي يعجزه عن القيام بما يجب، كما قد ترجع إلى أسباب قانونية وتسمى بالموانع القانونية كأن تصدر الدولة قوانين يترتب عليها عدم تمكن الأشخاص من المطالبة بحقوقهم ومراكزهم القانونية أمام جهات القضاء[5]. ويتشابه العذر أو المانع مع القوة القاهرة في العنصر الإرادي فكلاهما مستقلين عن إرادة الخصم إلاّ إذا امتنع الخصم بمحض إرادته عن مباشرة العمل

[1]– إياد جاد الحق، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، غزة (فلسطين)، بدون دار النشر، 2012، ص329.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 69/20 الصادر في 21 مارس 2020 و المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا.

[3]– الفرا عبد الله الخليل، المرجع السابق، ص374.

[4]– ذنون ياسر باسم، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، العدد 32،2008 ، ص73.

[5]– عبد الرحمان محمد سعيد، القوة القاهرة في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص89.

الإجرائي، كما يتشابهان أيضا من حيث الأثر، فيترتب على تحقق القوة القاهرة والعذر أو المانع وقف المواعيد القانونية وبطلان جميع الإجراءات المتخذة خلال مدة الوقف.[1]

أما أوجه الاختلاف بين المفهومين فتكمن أولا في الشروط فلا يشترط في المانع أو العذر ما يشترط في القوة القاهرة من حيث توقفها وعدم إمكانية دفعها، وأن يترتب عليه استحالة قيام من حدث له باتخاذ الإجراءات اللازمة قانونا للمحافظة على حقوقه ومراكزه القانونية استحالة مطلقة، أما المانع أو العذر فهو أوسع نطاقا وأيسر شروطا من القوة القاهرة. فيكفي إذن في المانع أن يقوم دون أن يكون مصدره خطأ الخصم حتى يقف سريان التقادم، فيعد جهل الخصم بوجود حقه من غير تقصير منه مانعا يوقف التقادم.[2] كما يختلفان أيضا من حيث نطاقهما، فالمانع أو العذر أوسع نطاقا وأيسرها من القوة القاهرة، فالمانع يمكن أن يكون متوقعا أو غير متوقع مثل تخلف الخصم عن حضور الجلسة بإرادته، على خلاف القوة القاهرة التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون متوقعة، أما مسألة تقدير الحدث ما إذا كان مانع أو قوة قاهرة يخضع لتقدير القاضي ولا رقابة للمحكمة العليا عليه.[3]

المبحث الثاني: آثار جائحة كورونا على المواعيد في قانون الإجراءات المدنية

يترتب على توافر شروط القوة القاهرة في قانون الإجراءات المدنية آثار متعددة، من أهمها وقف المواعيد المتعلقة بالطعن التي تعتبر من الآثار الإجرائية لها وهذا ما سنتطرق له من خلال المطلبين التاليين وسنعالج في الأول لفكرة وقف سريان المواعيد أما المطلب الثاني فسنتعرض للجهة القضائية المختصة للفصل في القوة القاهرة ودورها في ذلك.

المطلب الأول: وقف سريان المواعيد عند حدوث السبب الأجنبي

تسبب فيروس كورونا وتبعا لخاصية انتشاره الواسع على الدول فرض حظر وحجر للمواطنين، وعزل تام للمصابين وتعطيل شبه تام أو تام في بعض الأحيان لعدة قطاعات، تأثرت بذلك جل التعاملات ومنها قطاع العدالة حيث أصبح من الصعب على المواطنين التنقل من أجل المطالبة بحقوقهم أمام الجهات

[1]– ذنون ياسر باسم، المرجع السابق، ص75.

[2]– السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثالث، (الأوصاف – الحوالة – الانقضاء)، دار النهضة العربية، مصر، 1964، ص1083.

[3]– السنهوري عبد الرزاق، نظرية الالتزام، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة لعربية، مصر، 1984، ص1283.

القضائية، أو القيام بالإجراءات اللازمة لمواصلة السير في الخصومة، لهذا أصبح من الضروري على كل الحكومات من بينها السلطات الجزائرية والكويتية إصدار قرارات من أجل مواجهة هذه الجائحة وعدم انتشارها على نطاق أوسع وحفاظا على المصلحة العامة، وفي هذا الإطار أصدرت الحكومة الجزائرية عدة مراسيم تنفيذية من أهمها المرسوم التنفيذي 69/20 [1] المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار جائحة كورونا ومكافحته وذلك بفرض الحجر الصحي على المواطنين وعلى عدة قطاعات، وتوالت بعد هذا المرسوم مراسيم أخرى تمدد أحكام هذا الإجراء.[2] كما اتخذ وزير العدل القرار بإصدار عدة بيانات وزارية من أجل تعليق العمل القضائي على مستوى الجهات القضائية (العادية والإدارية)، صدر أول بيان في 16 مارس 2020 [3] اتخذ من خلاله وزير العدل إجراءات احتياطية لسير مرفق العدالة، وتوالت بعد ذلك عدة بيانات أخرى تقضي بتمديد الإجراءات الوقائية.[4]

كما اتخذت أيضا الدولة الكويتية هي الأخرى إجراءات وقائية من أجل عدم انتشار الفيروس، أصدر في نفس الإطار المجلس الأعلى للقضاء الكويتي تعميم بتاريخ 31 مارس 2020 على جميع رجال القضاء والنيابة العامة والعاملين بالمحاكم بعدم السماح دخول المبنى من المصابين بأمراض الجهاز التنفسي ومن تظهر عليه أثار الكحة والعطس والحرارة، مع تقليص عدد الحضور في قاعة المحكمة وعدم تواجد أكثر من محبوسين في قاعة المحكمة. في هذا السياق لم تعلن الدولة الجزائرية والكويتية على غرار بعض الدول الأخرى كأمريكا والصين والعراق حالة القوة القاهرة أو حالة الظروف الطارئة.

قد تحدث قوة قاهرة تحول بين الخصم وبين ممارسة حقوقه الإجرائية أو تنفيذ الواجبات والأعباء الإجرائية الملقاة على عاتقه في المواعيد المقررة قانونا لممارستها أو تنفيذها، ويكون للخصم في هذه الحالة إثارة ذلك أمام القضاء حفاظا على حقوقه وواجباته الإجرائية من الجزاءات التي قد توقع عليه كاعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها في الميعاد المقرر قانونا، أو رفض الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا، لكن هل يجب على الخصم أن يتمسك بالقوة القاهرة التي منعته من القيام بواجباته الإجرائية أمام

[1]– المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا.

[2]– المرسوم التنفيذي 86/20 المؤرخ في 02 أفريل 2020 والمتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية والمرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 أفريل 2020 الذي يمدد هذه الإجراءات إلى غاية 29 أفريل، والمرسوم التنفيذي 102/20 الصادر في 23 أفريل 2020 والمتعلق بتمديد الحجر الجزئي.

[3]– المذكرة الوزارية رقم 001/م.ع.ح.أ/ 20 الصادرة عن وزير العدل بتاريخ 16 مارس 2020 والمتعلقة باتخاذ إجراءات وقائية.

[4]– المذكرة الوزارية رقم 003/م.ع.ح.أ/ 20 الصادرة عن وزير العدل بتاريخ 21 مارس 2020 والمتعلقة بتمديد الإجراءات الوقائية.

القضاء؟ وهل يمكن للقضاء إثارة هذه الفكرة من تلقاء نفسه؟ يجب أن نميز في هذا الإطار بين القوة القاهرة الخاصة والتي لا تدخل في إطار دراستنا والقوة القاهرة العامة التي هي محل نقاش ودراسة.

يقصد بالقوة القاهرة الخاصة تلك الظروف والأحداث الخاصة بالخصم وحده دون غيره التي تمنعه من ممارسة حقوقه الإجرائية أو تنفيذ الأعباء أو الواجبات الإجرائية الملقاة عليه في المواعيد المقررة قانونا مثل مرض الخصم وفقده لأهليته أو لحريته...إلخ.[1] أما القوة القاهرة العامة فهي تلك الظروف والأحداث التي توافرت فيها شروط القوة القاهرة والتي حالت بين الخصم وبين تنفيذ واجباته الإجرائية وممارسة حقوقه في المواعيد المقررة قانونا، ولا تكون هذه الظروف والأحداث قاصرة على الخصم وحده بل هي ظروف عامة تشمله وتشمل غيره من الناس، سواء شملت الدولة بأكملها أو اقتصرت على منطقة من مناطقها فقط. ومن أمثلتها حدوث احتلال أجنبي أو انتشار وباء مثلما هو معروف حاليا أو ووقوع فيضان.[2] نميز بين فرضيتين في هده الحالة :

الفرضية الأولى: إذا أعلنت الدولة عن وجود القوة القاهرة وتقرر بموجب قوانين أو قرارات بوقف سريان مواعيد الإجراءات في هذه الحالة يفترض في القاضي أنه على علم بما أصدرته دولته وهو ملزم بتطبيقها على النزاع المطروح أمامه من تلقاء نفسه دون حاجة لتمسك الخصم الذي منعته الأحداث من ممارسة حقوقه أو تنفيذ واجباته الإجرائية في المواعيد المحددة قانونا، والخصم في هذه الحالة ليس ملزم بالتمسك أمام القاضي بقاعدة قانونية معينة يفترض أن القاضي على علم بها ويلزم بتطبيقها من تلقاء نفسه،[3] وفي هذه الحالة يُقبل طعن الخصم ولو رفع بعد الميعاد المقرر قانونا تطبيقا لنظرية القوة القاهرة العامة.

الفرضية الثانية: في حالة عدم إعلان الدولة عن وجود قوة قاهرة بموجب قوانين أو مراسيم أو قرارات: في هذه الحالة، فإن هذه الظروف والأحداث تعد من الوقائع العامة أو المشهورة [4] فيفترض في القاضي والناس كافة العلم بها، ويعني ذلك يجوز للقاضي أن يطبقها على النزاع المطروح أمامه من تلقاء نفسه لكن ليس إلزامي لأن الدولة لم تعلن عن ذلك بموجب قانون خاص. وعليه فمن المستحسن أن يتمسك الخصم أمام القاضي بالأحداث والوقائع والظروف التي تشكل قوة قاهرة عامة والتي لم يتم مواجهتها تشريعيا، ويرجع

[1]– عبد الرحمان محمد سعيد، القوة القاهرة دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص241.

[2]– عبد الرحمان محمد سعيد، القوة القاهرة، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص243.

[3]– نبيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعمله الشخصي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1989، ص49.

[4]– إبراهيم نجيب العلا، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة، ص 265.

السبب في ذلك أن للقاضي ليس من واجبه إثارة هذه الأحداث أو الظروف ويطبقها على النزاع المطروح أمامه من تلقاء نفسه، [1] إذن الأمر جوازي بالنسبة له ولا يعتبر القاضي عند عدم تطبيقها منكرا للعدالة ولا مخطئا في تطبيق القانون أو مخالفا له. وفعلا فنحن أمام هذه الفرضية الثانية، مادام لا يوجد أي قانون أو مرسوم يعتبر جائحة كورونا كقوة قاهرة، لكن بالموازاة نجد أنه أصدر وزير العدل الجزائري مذكرة وجهها الرؤساء المجالس القضائية والمحاكم الإدارية يطلب من خلالها السعي في إعمال وتفعيل المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.[2]

أما بالنسبة للقانون الكويتي وبتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية وإضافة المادة 17 مكرر يصبح قد وضع حلا وبني نظاما إجرائيا صالحا للازمات بعد أن كان يخلو قانون المرافعات المدنية والتجارية من نص يوجب وقف المواعيد في مثل هده الحالات. وعليه فيجب على المتقاضي المطالبة بوقف سريان مواعيد الطعن من خلال تقديم طلب أمام القضاء وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة للفصل في وقف سريان مواعيد الطعن

مادام لم تصدر السلطات الجزائرية قانون أو أي قرار أو مرسوم خاص تعلن فيه عن القوة القاهرة، وتوقف الآجال الإجرائية بقوة القانون هذا من جهة، ومطالبة وزير العدل من رؤساء المجالس القضائية والمحاكم الإدارية بتفعيل نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من جهة ثانية يجب على الخصوم اللجوء إلى رئيس الجهة القضائية المختصة عن طريق أمر على نيل عريضة من أجل المطالبة بوقف سريان مواعيد الطعن.

أما الدولة الكويتية بتعديلها لقانون المرافعات المدنية والتجارية ألزمت السلطات المحلية على تنفيذه والعمل به بأثر رجعي اعتبارا من 12 مارس 2020 من أجل إصلاح القصور وسد الذرائع نحو ما جنحت إليه أحكام الدستور ومذكرته التفسيرية في مجال ممارسة حق التقاضي بين المواطنين أو المتقاضين بوجه عام المتكافئة مراكزهم القانونية، وعدم انتقاص لحق التقاضي في محاكمة قانونية منصفة تؤمن للأفراد الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع عن حقوقهم .

[1]– عبد الرحمان محمد سعيد، القوة القاهرة، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص247.

[2]– مذكرة رقم 007/ و.ع.ح.أ/20 صادرة عن وزير العدل.

أولا: حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

– الجهة القضائية المختصة في الفصل في طلب الوقف:

تنص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري على ما يلي: " كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة. وعليه يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور"، إذن ما على الخصوم أو المتقاضين المعنيين بآجال الطعن إلاّ اللجوء لرئيس الجهة القضائية (رئيس المحكمة أو رئيس المجلس) عن طريق طلب في شكل أمر على عريضة من أجل ممارسة حقه في توقيف الآجال بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

يعتبر الأمر على عريضة من الأوامر التي يصدرها القضاة دون حاجة للوجاهية المفترضة بين الأطراف، ومن غير حضور الخصم وهي سندات يصدرها رئيس الجهة القضائية وفي بعض الحالات يمكن أن يصدرها قضاة آخرون. تتخذ هذا النوع من التدابير قبل أو أثناء أو بعد النزاع من أجل المحافظة على الحق أو ضمانه. وحسب نص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري يصدر الأمر على عريضة دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك لكن أجاز حضوره في بعض الحالات ومن بينها حالة القوة القاهرة والحادث الفجائي المنصوص عليهما في المادتين 322 و832 من قانون الإجراءات المدنية.

يفصل رئيس الجهة القضائية المختصة في الطلب في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب (المادة 02/310) وكل أمر يستصدره القاضي في هذه الحالة ولا ينفذ خلال ثلاثة أشهر يسقط ولا يترتب عليه أي أثر (المادة 311). وبالرجوع للأمر على عريضة الذي يقدمه الخصم لرئيس الجهة القضائية من أجل وقف سريان مواعيد الطعن يكون بحضور أطراف الخصومة، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور حسب نص المادة 322 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا هو الجانب الإيجابي لهذا الشرط لأنه يكرس مبدأ الوجاهية وتحقيق ضمان حقوق الدفاع، لكن من جهة أخرى نجد أن هذا الأمر غير قابل لأي طريق من طرف الطعن على خلاف الأوامر على العرائض الأخرى ويعتبر هذا مساس بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد مبدأ دستوري منصوص عليه في الدستور الجزائري وأكثر من ذلك، فيقع على عبئ

المتقاضي اللجوء للقضاء مرتين، المرة الأولى أمام رئيس الجهة القضائية من أجل الفصل في الجانب الشكلي والمتعلق بالآجال، ومرة ثانية بعد قبول الأمر على عريضة (الطلب) أمام قاضي الموضوع من أجل المطالبة بحقوقه.

إذن وكما سبق الإشارة إليه فإن جائحة كورونا تعتبر من قبيل القوة القاهرة العامة التي لم يعتمدها المشرع ولم ينص عليها قانونا، وعليه يجب أن يبني رئيس الجهة القضائية المختصة أمره عليها حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يجب على الخصم أو المتقاضي الذي وجد نفسه أمام أحداث تشكل قوة قاهرة أو تؤثر على السير العادي لمرفق العدالة وحالت بينه وبين اتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة طعنه في الآجال القانونية تقديم طلب أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، بموجب أمر على عريضة يبين من خلال طلبه وقوع أحداث منعته من القيام بطعنه في الآجال المحددة قانونا، وأن هذه الأحداث هي السبب الحقيقي وراء عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة.

– سلطة القاضي عند الفصل في طلب سقوط الآجال:

توجد بعض الأحكام تتعلق بالجهة القضائية المختصة في الفصل في طلب السقوط، وتتمثل في الواجب الملقى على عاتق رئيس المحكمة أو المجلس عند فصله في الأمر على عريضة وسلطته في ذلك، ومدى خضوعه لوقاية المحكمة العليا في هذا السياق. يجب على رئيس الجهة القضائية عند تقديم الطلب أمامه والفصل عليه أن يدرس ويتفحص بعناية كل ما أثاره الخصم وذلك بدراسة الملف والاطلاع على جميع الظروف التي يدعيها. وأن الوقائع التي يعتمد عليها تتوافر فيها شروط ومفترضات القوة القاهرة أو ووجود حادث حالت بينه وبين مراعاة القوانين المحددة، وترجع بعد دلك السلطة التقديرية للقاضي في تكييف تلك الوقائع أو الأحداث أنها قوة قاهرة أو حادث يؤثر على سير مرفق العدالة.

كما يجب أيضا على رئيس الجهة القضائية المختصة عند الفصل في الأمر على العريضة أن يستمد موقفه من نصوص القانون ومن واقع الدعوى. وقد أشارت المادة 322 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أن الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية الغير المختصة غير قابل لأي طعن، على خلاف الأوامر على العرائض الأخرى التي يمكن الطعن فيها عن طريق الاستئناف. وعليه فلا يخضع الأمر في هذه الحالة لأية رقابة من طرف المحكمة العليا ولا يستفيد الخصم أيضا من حقه في استعمال الدرجة الثانية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

إذن بعد تقديم الطلب إما أن يعلن القاضي بالموافقة، وفي هذه الحالة يمكن للخصم أن يستعين بهذا الأمر واللجوء لقاضي الموضوع ورفع طعنه خارج الآجال القانونية دون أن يكون له الحق في رفضه شكلا، لأن أحد الآثار الهامة التي تترتب على حدوث القوة القاهرة في نطاق قانون الإجراءات المدنية هو وقف سريان المواعيد الإجرائية أو منع سريانها، وذلك أيا كانت المواعيد [1] ولا يكون لقاضي الموضوع إعادة النظر مرة أخرى في مسألة المواعيد عند دراسة النزاع المطروح عليه من حيث الشكل.أما إذا رفض رئيس الجهة القضائية طلب الخصم في الإعلان عن القوة القاهرة أو الحدث الفجائي، فلا يجوز له رفع طعنه أمام قاضي الموضوع لأن آجال الطعن قد استنفذت، وإذا رفع طعنه فإنه سيرفض شكلا دون مناقشة الموضوع

ثانيا: بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي

أصبح القانون الكويتي صريحا في حالة وقوع كوارث أو أزمات أو أوبئة ودلك بإضافة نص المادة 17 مكرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بموجب قانون 05 لسنة 2020 والمؤرخ في 29 مارس 2020 والمعدل لأحكام القانون رقم 38 لسنة 1980 المتعلق بقانون المرافعات المدنية والتجارية ودلك بوقف المواعيد الإجرائية كما أمر نفس القانون رئيس الوزراء بتنفيذ أحكامه بأثر رجعي اعتبارا من 12 مارس 2020. وعليه فما على قضاة الموضوع والجهات القضائية المختصة إلا الالتزام بأحكام المادة 17 مكرر وعدم احتساب الآجال إلا بعد إعلان مجلس الوزراء عن رفع وقف العمل بالمرافق العامة.

أما بالنسبة لكيفية حساب الآجال، فإذا بدأ الميعاد قبل حدوث القوة القاهرة فإنه يوقف سريانه، بمجرد قيام القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ويظل موقوفا ما دامت قائمة، لكن يستأنف سريانه بعد زوالها، وتؤخذ المدة السابقة في الاعتبار عند حساب الميعاد المتبقي، أما إذا كان الميعاد لم يبدأ سريانه بعد فالقوة القاهرة تمنع من سريانه، لكن يبدأ سريان المواعيد في هذه الحالة بعد زوال القوة القاهرة أو الحادث الفجائي. يجب في كل الحالات أن يسارع الخصم عند زوال القوة القاهرة في ممارسة حقه في الطعن لكي لا تفوته الآجال وذلك بحساب المدة المتبقية أو حساب المدة من البداية وإلا أصبح حكمه أو قراره معرضا لعدم قبول الطعن ويجد هذا الأثر للقوة القاهرة أساسه في قاعدة أساسية مسلم بها في التشريع عند عهد الرومان ولا زالت سارية، هي قاعدة "عدم سريان الميعاد في حق من لا يتمكن من اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه ".[2]

[1]– شحاتة محمد نور، مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري، بدون دار النشر، سنة 1989، ص580.

[2]– محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص .450

خاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة البسيطة يمكن استنتاج النتائج التالية:

1. وجود تطابق تام بين فكرة القوة القاهرة في إطار القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، ولو أن هناك اختلاف ضئيل في المفهوم.
2. لا يوجد في إطار قانون الإجراءات المدنية أي تمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، فاللفظان يستخدمان كمترادفين ولذلك فلا داعي للدخول في النقاش حول تكييف جائحة كورونا في ظل قانون الإجراءات المدنية.
3. إن فكرة القوة القاهرة في إطار قانون الإجراءات المدنية تقوم على قاعدتين أساسيتين متكاملتين، الأولى هي قاعدة "لا تكليف بمستحيل" أما القاعدة الثانية فهي "عدم سريان الميعاد في حق من لا يتمكن من اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه".
4. يجب على الخصم أن يتمسك بالقوة القاهرة أمام رئيس الجهة المختصة، وليس أمام قاضي الموضوع، وذلك بموجب أمر على ذيل عريضة الذي يستعين به، في ملف الموضوع من أجل رفع سقوط حق الطعن حسب نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
5. إن الأثر المترتب على القوة القاهرة كسبب أجنبي هو وقف سريان مواعيد الطعن إلى غاية زوال القوة القاهرة.
6. يخضع تقدير جائحة كورونا في الجزائر في حالة تقديم طلب رفع السقوط لرئيس الجهة القضائية المختصة، فهو الذي يكيف الحادث أو الواقعة حسب المعطيات والإثباتات المقدمة إليه من أنها قوة قاهرة أم لا وذلك بإسقاط شروطها على تلك الأحداث.

   تعد جائحة كورونا من قبيل الوقائع العامة أو المشهورة أي قوة قاهرة عامة لم يعتمدها المشرع ولم ينص عليها بقوانين أو قرارات أو مراسيم خاصة.
7. صدور قانون جديد يعدل قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي بإضافة مادة جديدة تسمح بوقف سريان المواعيد الإجرائية في حالة إعلان السلطات المختصة بوجود حالات استثنائية خاصة مثل تفشي الأوبئة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

3- قانون 07/05 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات.

4- المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا.

5- المرسوم التنفيذي 86/20 المؤرخ في 02 أفريل 2020 والمتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية.

6- المرسوم التنفيذي 20/ المؤرخ في 18 أفريل 2020 الذي يمدد إجراءات الحجر الصحي الجزئي.

7- مذكرة رقم 007/و.ع.ح.أ/ 20 صادرة عن وزير العدل والمتعلقة بتفعيل نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

8- قانون رقم 05 لسنة 2020 المؤرخ في 29 ارس 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

9- القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.

ثانيا: الكتب

1- سعدة إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، بدون سنة نشر.

2- جاد الحق إياد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، غزة (فلسطين)، بدون دار النشر، 2012.

3- السنهوري عبد الرزاق، نظرية الالتزام، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1984.

4- نبيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعمله الشخصي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1989.

5- شحاتة محمد نور، مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري، بدون دار النشر، 1989.

6- أبو الوفا أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 15، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1990.

7- عبد الرحمان محمد سعيد، القوة القاهرة في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2007.

8- الرومي عبد الوهاب علي سعد، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، 1994.

9- عبد الرحمان محمد سعيد، القوة القاهرة في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2011.

10- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الجامعات للطباعة والنشر، القاهرة (مصر)، 1952.

11- الشرقاوي جميل، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1995.

12- عبد الباقي عبد الفتاح، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الكتاب الثاني، القاهرة (مصر)، 1984.

13- فيلالي علي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون والطباعة، الجزائر، 2005.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- مرقس سليمان، نظرية رفع المسؤولية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1963.

رابعا: المقالات

1- الفرا عبد الله الخليل، السبب الأجنبي وأثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة (فلسطين)، المجلد 14، العدد الثاني، 2012.

2- أجبودة الحبيب خليفة، القوة القاهرة بين القانون المدني الليبي وعقود الفيديك، بحث منشور بمجلة الجامعة، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، ليبيا، المجلد الثاني، العدد 16، 2014.

3- أبو السعد محمد شتا، مفهوم القوة القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، (الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والإحصاء والتشريع، القاهرة (مصر)، العدد 393، بدون سنة.

4- كربوعة زكريا، تداعيات جائحة كورونا وآثارها الاقتصادية على العقود في المجال الرياضي، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 1، 2020.

5- ذنون ياسر باسم، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، العدد 32، 2008.

المراجع الأجنبية:

1- MAZEAUD (H.L.J) : leçon de droit civil (les obligations), Tome 2, 3éme, édition, Paris, 1966.

2- P.H ANTONMATTEI : contribution de l'étude de la force majeure, paris (France), 1992.

3- J.BORE : la cassation en matière civile, Dalloz, 1997.

4- Juris classeur périodique : 24 octobre 1973, civile, 1973.